

## النظام الانتخابي

المُحدَّدة بموجبه شروط وكيفية تنظيم انتخاب

مناديب منخرطات ومنخرطي

الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح

العمومية بالمغرب «أمفام»

كما صادق عليه الجمع العام السنوي

المنعقد بتاريخ 27 مارس 2021



## ديباجة

- بناءً على مقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل؛
  - وعلى مقتضيات الفصل 10 من القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 بتاريخ 29 مايو 1967 بوضع نظم أساسية نموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛
  - وعلى مقتضيات البند 10 من النظم الأساسية للهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (أمفام)، والمصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 8.69 بتاريخ 17 فبراير 1969، كما وقع تغييره وتتميمه؛
  - وعلى مقتضيات المواد 6 و9 و49 من النظام الأساسي لتعاضدية الوحدات الصحية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (ميسفام)، المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2426.14 بتاريخ 4 يوليو 2014؛
  - وعلى مقتضيات البند 12 من الضابطة الداخلي لتعاضدية أمفام كما وقع تغييره؛
  - وتبعاً لمقرر المجلس الإداري للتعاضدية المجتمع بتاريخ 19 فبراير 2021.
  - وتبعاً لمصادقة الجمع العام السنوي للتعاضدية المنعقد بتاريخ 27 مارس 2021.
- تقرر سن النظام الانتخابي المحددة بموجبه شروط وكيفية تنظيم انتخاب مناديب منخرطات ومنخراطي الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب، كما يلي :

## الفصل التمهيدي :

- يهدف هذا النظام إلى تحديد المقتضيات المنظمة للعملية الانتخابية لمناديب منخراطي الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب وتقنين شروط وكيفية إجرائها؛
- ويقصد في مدلول هذا النظام- بالعبارات أدناه عندما ترد مجردة، ما يلي:
- 1- التعاضدية : الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (أمفام)؛
  - 2- المنخرط (ة): العضو(ة) المساهم(ة) في تعاضدية أمفام كما هو محدد في البندين 7 و9 من نظمها الأساسية والبندين 3 و4 من ضابطها الداخلي ؛
  - 3- الناخب : هو المنخرط أو المنخرطة المشار إليهما بالفقرة أعلاه؛
  - 4- المرشح : المرشح أو المرشحة لانتخابات مندوبي منخراطي التعاضدية.

## الفصل الأول: التنظيم والتقطيع الانتخابي

### المادة الأولى : توزيع مكاتب الفروع الانتخابية

- يتم توزيع منخراطي التعاضدية على فروع انتخابية يحدد المجلس الإداري عددها ونطاقها الترابي، وذلك طبقاً لمقتضيات البند 10 من النظم الأساسية للتعاضدية والبند 12 من ضابطها الداخلي.
- ويتأسس مبدئياً فرع انتخابي، بالنسبة لكل جهة أو عمالة أو إقليم، تضم ممثلية فرعية للتعاضدية.
- وتكون نسبة تمثيلية الفرع على مستوى العملية الانتخابية كالتالي:
- مندوب واحد عن كل فرع،
  - مندوب عن كل ألف (1.000) منخرط أو جزء من الألف يفوق خمسمائة (500) منخرط.

# الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب "أمفام"



## المادة الثانية: تحديد سن الناخب وبطاقة هويته

الناخبون هم منخرطو تعاضدية أمفام ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

تعتبر بطاقة الانخراط بطاقة الناخب. إذا أضع الناخب بطاقة انخراطه أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه تعويضها بورقة البيانات (Fiche signalétique) المستخرجة من طرف مصالح التعاضدية قبل إجراء العملية الانتخابية. ولهذه الغاية، فعلى المعني بالأمر الاتصال بمصالح التعاضدية قبل تاريخ إجراء الاقتراع من أجل استخراج ورقة البيانات المذكورة أعلاه.

## المادة الثالثة: شروط أهلية الترشح

يشترط في من يترشح لانتخابات مناديب منخرطي التعاضدية أن يكون:

- 1- منخرطا في القطاع التكميلي للتعاضدية؛
- 2- بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع؛
- 3- قد أدى للتعاضدية جميع واجبات الاشتراكات الخاصة به؛
- 4- ألا يكون مستخدما بالتعاضدية أو ربطته معها مصلحة مادية لمدة لا تقل عن سنة، وذلك تجنباً لتضارب المصالح؛
- 5- ألا يكون قد استقال، أو لم يصدر أو طبق في حقه أي قرار بالطرده أو التثقيب أو التجميد للعضوية بالتعاضدية.

## المادة الرابعة: مدة الانتداب ونمط الاقتراع

يتم انتخاب مناديب منخرطي التعاضدية لمدة 6 سنوات، وذلك بالاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي للوائح حسب قاعدة الأكبر بقية، وذلك في دورة واحدة.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 7 من هذا النظام، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين. إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأقدم انخراطا بالتعاضدية والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة التعادل من حيث الأقدمية، يختار الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

## المادة الخامسة: تاريخ الاقتراع

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ استقبال الطعون ونشر اللوائح النهائية بقرار لرئيس المجلس الإداري ينشر بجريدين يوميتين وفي الموقع الإلكتروني للتعاضدية [www.omfam.org](http://www.omfam.org)، ويعلق القرار في الفروع والفضاءات الانتخابية.

## المادة السادسة: إيداع وتسجيل الترشيحات

تقدم لوائح الترشيحات بنفس المرشحين وبنفس الترتيب لدى كل من تعاضدية أمفام ومسفام وذلك اعتباراً لوحدة الانخراط بين التعاضديتين وطبقا لمقتضيات المادة 6 من النظام الأساسي لتعاضدية الوحدات الصحية أعلاه. وتودع ملفات الترشيح من طرف وكيل كل لائحة مباشرة بالعنوان الكائن بـ 5 زنقة طرابلس، مرس السلطان، الدار البيضاء، مقابل وصل إيداع. ويمكن أن توجه ملفات الترشيح بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى رئيس اللجنة المركزية

## الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب "أمفام"



المشرفة على عملية انتخاب مناديب منخرطي التعاضدية المشار إلى طريقة تشكيلتها والمهام المسندة إليها في المادتين 24 و25 أدناه، وذلك على عنوان : صندوق البريد رقم 9010 مرس السلطان الدارالبيضاء وفق نموذج التصريح الموضوع رهن إشارتهم بمختلف مكاتب التعاضدية والممثلات الفرعية التابعة لها على الصعيد الوطني أو بالموقع الإلكتروني للتعاضدية [www.omfam.org](http://www.omfam.org) ابتداءً من التاريخ المحدد لذلك.

تقدم التصريحات الفردية بالترشح أو لوائح المرشحين في نسخة واحدة، ويجب أن تحمل:

- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكنهم والفرع الانتخابي الذي سجلوا فيه ورقمي تسجيلهم وانخراطهم بالتعاضدية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمرشحين وبطاقة انخراطهم بالتعاضدية؛
- نسخة من بيان الالتزام أو شهادة الأجر أو شهادة المعاش بالنسبة للمتقاعدين؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية (تطلب بالنسبة للمرشحين الفائزين)؛
- اسم وكيل اللائحة وكذا ترتيب المرشحين بها؛
- إمضاءات المرشحين مصادق عليها<sup>1</sup>.

يُقدم وصل مؤقت للإيداع مقابل تسلم الترشيح، في انتظار قبوله أو رفضه داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تلقي الترشيح، وبالنسبة للترشيحات المتوصل بها عن طريق البريد المضمون، فإن التعاضدية ترسل إلى المعني بالأمر وصلاً بقبول أو برفض الطلب في نفس الأجل المذكورة أعلاه.

### المادة السابعة : مواعيد الترشيحات

لا يمكن للمرشحين أن يقدموا ترشيحاتهم إلا في الفرع الانتخابي الذي ينتمون إليه فعلياً، وتمنع الترشيحات المتعددة في عدة فروع انتخابية أو عدة لوائح برسم نفس الفرع الانتخابي أو اختلاف المرشحين وترتيبهم، مع اللائحة المودعة لدى تعاضدية الوحدات الصحية ميسفام.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا النظام أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب وفقاً للمادة الثالثة أعلاه. وترفض هذه الترشيحات من طرف اللجنة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد تسلمه وإصدار وصل مؤقت للإيداع؛ إلا أنه، إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، يمكن لوكيلها أو للمرشحين الآخرين - عند وفاة وكيل اللائحة - تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو في يوم الاقتراع.

### المادة الثامنة : الإعلان عن المرشحين المقبولين

تُنشر لوائح المرشحين المقبولة في جريدتين يوميتين وفي الموقع الإلكتروني للتعاضدية؛ كما تُعلق في الفروع والفضاءات الانتخابية، وتُفتح فترة ثلاثة أيام لتلقي الطعون من قِبل اللجنة المركزية المكلفة بالإشراف على عملية انتخاب مناديب منخرطي التعاضدية المشار إليها في المادة 21 أدناه من هذا النظام.

يخصص رقم لكل لائحة ترشيح، وتحدد اللجنة المركزية المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية الرقم المخصص لكل لائحة حسب تاريخ التوصل بالتصريحات بالترشيح، وتثبتته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة.

<sup>1</sup> - تم إلغاء تصحيح الإمضاء، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.



# الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب "أمفام"

## المادة التاسعة : الإعلان عن اللوائح النهائية

تُنشر اللوائح النهائية للمرشحين في جريدتين يوميتين وفي الموقع الإلكتروني للتعاضدية كما تُعلق في الفروع والفضاءات الانتخابية.

## المادة العاشرة : الحملة الانتخابية

يمكن للمرشحين القيام بالحملة والدعاية الانتخابية بعد نشر اللوائح النهائية إلى غاية اليوم السابق لإجراء عملية الاقتراع قبل منتصف الليل.

يحظر القيام بالحملة الانتخابية أو تعليق إعلانات المرشحين داخل فضاءات التعاضدية (المقر الاجتماعي والممثلات الفرعية)، ولو كانت في شكل ملصقات.

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات المتعلقة بالحملة والدعاية الانتخابية أية إشارة إلى الانتماء الحزبي أو النقابي للمرشحين.

كما يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للتعاضدية في الحملة الانتخابية للمرشح(ة).

## المادة الحادية عشر : أوراق التصويت

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة، الحاملة لطابع التعاضدية، تتضمن بيان الفرع الانتخابي وأرقام اللوائح المقبولة والأسماء الشخصية والعائلية لوكلاء اللوائح.

ترتب لوائح الترشيح في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها؛ ويكون حجم الخانة المخصصة لها متساويا بالنسبة لجميع اللوائح.

تتولى اللجنة المركزية المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية إعداد أوراق التصويت فور نشر اللوائح النهائية للمرشحين.

## المادة الثانية عشر : مكاتب التصويت

يحدث بقرار لرئيس المجلس الإداري للتعاضدية في كل فرع انتخابي مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقراتها بواسطة إعلانات تعلق وتنشر في جريدتين يوميتين وفي الموقع الإلكتروني للتعاضدية وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل.

## المادة الثالثة عشر : الإشراف على مكاتب التصويت

تحدث بقرار لرئيس المجلس الإداري للتعاضدية لجن محلية توكل إليها مهمة الإشراف على مكاتب التصويت لانتخاب مناديب المنخرطين تحدد طريقة تشكيلها والمهام المسندة إليها وفق مقتضيات المادة 26 أدناه من هذا النظام.

## الفصل الثاني: التصويت

### المادة الرابعة عشر : فتح وعلق مكاتب التصويت

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا ويختتم بمجرد ما يصوت آخر ناخب(ة) متواجد(ة) داخل مكتب التصويت بعد إقفال أبوابه على الساعة السادسة مساء على أبعد تقدير.

وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا النظام لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العملية الانتخابية.

### المادة الخامسة عشر : كيفية التصويت

يكون التصويت سريرا ويشارك الناخب في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة (X) في المكان المخصص للناخب المرشحين التي يريدون التصويت لفائدتها في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع التعاضدية.

## الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب "أمفام"



يتعين على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه. يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يتضمن أية ورقة ولا أي غلاف ثم يُغلقه بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

### المادة السادسة عشر: عملية التصويت

يقدم الناخب وجوبا عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة انخراطه في التعاضدية أو عند عدم توفرها، ورقة البيانات المسلمة من قبل مصالح التعاضدية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا بطاقة التعريف الوطنية أو أية ورقة تعريف تحمل صورته. ويقوم أعضاء المكتب بالتأكد من هوية الناخب ومن وجود اسمه في لائحة الناخبين. بعد ذلك يأخذ الناخب بنفسه ورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل الناخب (ة) معزلا -مهيئا لهذه الغاية- في القاعة المذكورة ويديه ورقة التصويت، ويقوم باختيار لائحة المرشحين التي يريد التصويت لفائدتها كما هو مبين في المادة 15 أعلاه، ثم يقوم بطي ورقة تصويته ويتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ثم يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع، ويضع إذ ذاك عضو المكتب في طرة اللائحة إشارة أمام اسم المصوت، ويضع على يده علامة بممداد غير قابل للمحو.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة انخراطه وبطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب واحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

### الفصل الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

#### المادة السابعة عشر: فرز وإحصاء الأصوات

يتولى الرئيس وأعضاء المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين، عند الاقتضاء.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين.

تم عملية فرز الأصوات وفق الطريقة التالية :

- 1- يفتح صندوق الاقتراع ويتم التحقق من عدد أوراق التصويت المعبر عنها؛
- 2- يسجل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة مرشحة ؛
- 3- تحصى عدد الأصوات الملغاة.

#### المادة الثامنة عشر: الأصوات الملغاة

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

- 1- الأوراق التي لا تحمل أي علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة؛
- 2- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهيئة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع التعاضدية؛
- 3- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح؛
- 4- لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف ممثلي المرشحين الحاضرين فإنها تعتبر منازعا فيها.

## الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب "أمفام"



توضع أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الصحيحة) و(الملغاة) و(المنزاع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في أربعة أظرفة مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر الذي يرسل إلى اللجنة المركزية بمقر التعاضدية.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنزاع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

### المادة التاسعة عشرة: تحرير المحاضر الجزئية لفرز الأصوات

بمجرد انتهاء عملية الفرز، يقوم رئيس المكتب، على الفور، بتحرير محضر جزئي في هذا الشأن في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منه ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت. يتم إرسال هذا المحضر في حينه إلى اللجنة المركزية بمقر التعاضدية. غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج الجزئية، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

### المادة العشرون: تسليم المحاضر الجزئية لفرز الأصوات

تسلم إلى ممثل كل وكيل لائحة نسخة من المحضر الجزئي المشار إليه في المادة أعلاه بعد ترقيمه والمصادقة عليه وتوقيعه من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

لهذه الغاية، يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الطبع بعدد يعادل عدد اللوائح المرشحة.

### المادة الواحدة والعشرون: الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية

يُعلن عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية من قبل اللجنة المركزية المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية بالمقر الاجتماعي للتعاضدية وتُنشر بمختلف الممثلات الفرعية التابعة لها على الصعيد الوطني وبجريدتين يوميتين وفي الموقع الإلكتروني للتعاضدية [www.omfam.org](http://www.omfam.org).

### المادة الثانية والعشرون: الطعن في النتائج النهائية للعملية الانتخابية

تُحدث بقرار لرئيس المجلس الإداري للتعاضدية، لجنة الطعون التي تبت في النزاعات التي قد تثار بخصوص النتائج النهائية للعملية الانتخابية داخل أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم الإعلان عن هذه النتائج، ويكون الطعن غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

يقدم الطعن كتابة بواسطة رسالة تتضمن أسباب الطعن المدعوم بالحجج المستدل بها، وتوضع مباشرة لدى اللجنة مقابل وصل الاستلام، أو توجه عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى 21 زنقة حلب، مرس السلطان، الدار البيضاء.

### المادة الثالثة والعشرون: صفة المتنازع في انتخابه

يستمر المرشحون المعلن عن فوزهم والمطعون في انتخابهم في اكتساب صفة مندوب ما لم يصدر قرار بإلغاء انتخابهم من قبل اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه.

يحل محل المرشح الذي أُلغي انتخابه، المرشح أو اللائحة التي حصلت على الرتبة الموالية مباشرة من حيث عدد الأصوات المحصل عليها.

# الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب "أمفام"



## الفصل الرابع: اللجنة المركزية المشرفة على الانتخابات

### المادة الرابعة والعشرون: تشكيلة اللجنة المركزية المشرفة على الانتخابات

تُشكل لجنة مركزية مكلفة بالإشراف على عملية تجديد مناديب منخرطي التعاضدية مكونة من رئيس وأربعة (4) أعضاء معينين بقرار من طرف رئيس المجلس الإداري للتعاضدية، وذلك حسب نموذج الجدول المرفق بهذا النظام.

### المادة الخامسة والعشرون: مهام اللجنة المشرفة على الانتخابات

تُحدد مهام اللجنة المركزية المكلفة بالإشراف على عملية انتخاب مناديب المنخرطين حسب المراحل التالية:

#### 1- المرحلة السابقة لإجراء التصويت في:

- تتبع عملية استلام لوائح الترشيحات ومراقبة صحتها وتسليم وصل بقبولها بعد التأكد من صحتها؛
- استلام الطعون من قبل وكلاء اللوائح غير المقبولين؛
- البث في الطعون المقدمة وحصر اللوائح النهائية للترشيحات المقدمة.

#### 2- مرحلة التصويت في:

- تتبع سير عملية الاقتراع؛

#### 3- مرحلة إقفال مكاتب التصويت في:

- استلام جميع محاضر النتائج الجزئية المنجزة من قبل اللجان المحلية المشرفة على عملية الاقتراع؛
- حصر لوائح المرشحين الفائزين في العملية الانتخابية؛
- تحرير محضر النتائج النهائية للعملية الانتخابية؛
- الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

## الفصل الخامس: اللجان المحلية المشرفة على الانتخابات

### المادة السادسة والعشرون: تشكيلة اللجنة المحلية المشرفة على الانتخابات

تُشكل على صعيد مختلف الفروع الانتخابية لجان محلية مكلفة بالإشراف على عملية انتخاب مناديب منخرطي التعاضدية مكونة من رئيس ونائبين منتعيين للفرع الانتخابي، وذلك حسب نموذج الجداول المرفقة بهذا النظام.

يشترط في تشكيل أعضاء اللجنة المحلية المشرفة على الانتخابات أن يكونوا غير مرشحين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط الحياد اتجاه جميع المرشحين، يعهد لأكبرهم سناً برئاسة مكتب التصويت ويتولى أصغرهم سناً مهام كاتب مكتب التصويت.

### المادة السابعة والعشرون: مهام اللجنة المحلية المشرفة على الانتخابات

تناط برئيس مكتب اللجنة المحلية المشرفة على الانتخابات مهام المراقبة و حفظ النظام داخل مكتب التصويت.

تُحدد مهام اللجنة المحلية المكلفة بالإشراف على عملية انتخاب مناديب المنخرطين حسب المراحل التالية:

#### 1- مرحلة التصويت في:

- السهر على صحة التصويت باتخاذ الإجراءات التالية:
  - التأكد من هوية الناخب؛
  - التأشير على اسمه في لائحة الناخبين بالحاسوب المركزي؛



## الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب "أمفام"

○ التأكد من وضع الحبر بأصبع الإبهام للناخب.

### 2- مرحلة إقفال مكاتب التصويت في:

- فرز أصوات الناخبين فوراً بعد نهاية التصويت وذلك بتحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛

- تحرير محضر النتائج الجزئية والملاحظات المسجلة ويوقع عليه الرئيس صحبة أعضاء المكتب ثم يقوم بإرساله

مع أوراق التصويت الصحيحة والملغاة إلى اللجنة المركزية بمقر التعاضدية عن طريق البريد السريع.

يخول لكل لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل لإراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت

وفرز الأصوات وإحصائها. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يبدي بها

بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بستة وتسعين ساعة إلى اللجنة المركزية المكلفة

بالإشراف على العملية الانتخابية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم اللجنة المركزية أعلاه إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس

مكتب التصويت عند افتتاح الاقتراع.

يتوفر كل مكتب تصويت على لائحة للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام انخراطهم وتسجيلهم بالتعاضدية

وكذا أرقام بطائق تعريفهم الوطنية عند الاقتضاء.

### الفصل السادس: أحكام ختامية

#### المادة الثامنة والعشرون: نشر نظام الانتخابات

ينشر هذا النظام بالموقع الإلكتروني للتعاضدية [www.omfam.org](http://www.omfam.org).